

جميعاً هي غاية الإسلام الأولى وممراته، ولقد أكثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحث على الرحمة، حتى قال له بعض صحابته: لقد أمرتنا يا رسول الله بالرحمة، وإننا نرحم أزواجنا وأولادنا. فقال عليه السلام: "ما هذا أريد، وإنما أريد الرحمة بالعامّة" أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وإن الرحمة بالناس قد نظمها الإسلام بتنظيم المصالح، فقرر الفقهاء أن الإسلام حمى المصالح الإنسانية المعتبرة، فأجب المحافظة على النفس الإنسانية، وعلى العقل، وعلى النسل، وعلى الدين، وعلى المال، فالمال ركن من أركان المصالح الإسلامية التي تجب المحافظة عليها، وتنميتها بكل وسائل الاستغلال، ولذلك نهى الإسلام عن كنز المال، ومنعه من الاستغلال أو انفاقه في سبيل الله، ففقد قال الله تعالى: "والذين يكتزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون" وكنز المال هو منعه من التعامل والانتفاع به، واستغلاله، ولهذا قال عليه السلام: "اتجروا في مال اليتيم، حتى لا تأكله الصدقة".

وإن الرحمة يجب أن تكون ملازمة للمنفعة، لكي تكون المنفعة خارجة عن دائرة الأثرة الضيقة إلى منطقة الإيثار المتسعة الرحاب، فليست المصلحة التي يدعو إليها الإسلام مجردة من الرحمة، بل إنها ثمرتها، والرحمة غايتها. وإنه إذا كان قانون الرحمة مسيطراً في كل التعامل الاقتصادي، والتنظيم المالي في الإسلام، فإن الاقتصد يكون في دائرة النفع، ولا يكون مغالبة للاستيلاء على الأسواق بطرق محللة وغير محللة، وإن كل مغالبة اقتصادية بين الجماعة أو الدول أو الآحاد تستخدم عنصر الاحتكار، والمغالبة التي تكون على هذا النحو تتجافى عن الرحمة، وكل اقتصاد يخلو من الرحمة بالإنسان هو شر في الأرض، تتولد عنه الأزمات المختلفة. وإن النافسة الحرة الشريفة التي يكون أساسها الإجابة والإتقان، لا تدخل في ذلك النزاع الاقتصادي، وإنها سبيل الرقي، وذلك أمر محبوب في الإسلام دعا إليه النبي